بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز ـ المدعى عليه ـ / رئيس هيئة السياحة / اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية عبير صبيح راشد .

المميز عليه ـ المدعي ـ / سعيد رمو داود ـ وكيله المحامي حسين الجوراني .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي ـ (المميز عليه) ـ امام محكمة القضاء الاداري بأنه سبق وان اصدرت الهيئة العامة للسياحة كتابها المرقم (١٦٩٢) في ٢٠١٠/٢/١١المتضمن الغاء اجازة مخزن (ارض البسمة) لبيع المشروبات الكحولية العائد لموكله وذلك لمخالفته شروط منح الاجازة بتقديم مستمسكات لم تثبت صحة صدورها في المجالس البلدية ، وحيث ان موكله استحصل موافقة المجلس المحلي لحي (الوحدة) بموجب كتابه المرقم (٢٤٠٨) في ٢٠٠٩/٣/٢٦ كون المخزن يقع ضمن رقعته الجغرافية الا ان المدعى عليه / اضافة لوظيفته لم يفاتح المجلس المحلي لحي الوحدة للتأكد من صحة صدوره بل قام بمفاتحة مجلس بلدي اخر والذي بدوره انكر صحة صدور الكتاب اعلاه ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وسجل التظلم بالعدد (١٣٩٤) في ٢٠١٠/٢/٢١ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ طالباً الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه/اضافة لوظيفته المرقم (١٦٩٢) في ٢٠١٠/٢/١١ ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ وبعدد اضبارة ٢٤٧/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي بالغاء الفقرة (٣) من قرار المدعى عليه / اضافة لوظيفته كونه غير صحيح لعدم صحة ما استند اليه من اسباب . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩/اتحادية/تمييز/٢٠١١

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث ان هيئة السياحة وبكتابها المرقم (٣٨٤) والمؤرخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ طلبت من المجلس البلدي لقاطع الكرادة المجلس المحلي لحي الوحدة بيان الرأي حول منح المدعي إجازة بيع المشروبات الكحولية فأجاب المجلس الهيئة العامة للسياحة بكتابه المرقم (٢٠٤٨) في ٢٠٠٩/٣/٢٦ بعدم ممانعتهم من فتح المخزن . وان المحكمة للتثبت من ذلك ادخلت ممثلاً عن المجلس البلدي لحي الوحدة شخصاً ثالثاً للاستيضاح منه فحضر عضو المجلس في الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/١٢/٦ وأفاد انه بعد الكشف على المحل تم تزويد المدعي بكتاب الى الهيأة العامة للسياحة بعدم وجود مانع من منحه الإجازة . ومما تقدم يكون الأمر المطعون فيه بالنسبة للمدعي والمتضمن إلغاء إجازة محله لتقديمه مستمسكات لم يثبت صدورها لا سند له من الواقع وفيه تعسف بحق المدعي . وحيث ان الحكم المميز قضى بإلغاء الامر المطعون فيه بقدر تعلق الامر بالمدعي وفقاً لما لمحكمة القضاء الإداري من صلاحية لإلغائه وفق الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل فيكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٤/١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي